

نحن الحسين بن عبدالله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٣
نظام هيئة الخدمة والإدارة العامة
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام هيئة الخدمة والإدارة العامة لسنة ٢٠٢٣)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة	:	هيئة الخدمة والإدارة العامة المنشأة بمقتضى أحكام هذا النظام.
المجلس	:	مجلس الهيئة.
الرئيس	:	رئيس الهيئة.
الدائرة	:	أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة خاضعة لأحكام نظام الخدمة المدنية أو نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.
الخدمة	:	الخدمات الإدارية التي تقدمها الدوائر.
الإدارة العامة	:	الدوائر الخاضعة لأحكام هذا النظام ومواردها البشرية وهيكلها التنظيمية.

نظام إدارة : النظام الذي ستسري أحكامه على كل من يعين الموارد البشرية في القطاع العام في القطاع العام

المدير : المدير التنفيذي المعين في الهيئة لإدارة التنفيذ أي من الإدارات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام.

المادة ٣- أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة الخدمة والإدارة العامة) ترتبط برئيس الوزراء وتتمتع باستقلال مالي وإداري.

ب- تضم الهيئة الإدارات التالية:-

١- إدارة تطوير السياسات والمعايير.

٢- إدارة الرقابة والامتثال.

٣- إدارة الدعم الفني والاستشاري.

٤- إدارة تقييم الكفايات الوظيفية.

المادة ٤- تهدف الهيئة الى تطوير وتحديث الخدمات الإدارية التي تقدمها الدوائر والإدارة العامة وترسيخ مبادئ الحوكمة والامتثال في الخدمة والإدارة العامة.

المادة ٥- تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، المهام والصلاحيات التالية:-

أ- إعداد السياسات والاستراتيجيات والمعايير المتعلقة بالمجالات التالية:-

- ١- الموارد البشرية.
- ٢- القيادات الحكومية.
- ٣- الهياكل التنظيمية.
- ٤- الثقافة المؤسسية.
- ٥- الخدمات.
- ٦- الحوكمة ومبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص.
- ٧- إدارة الأداء المؤسسي.
- ٨- الخدمات المشتركة بين الدوائر.

ب- الرقابة على مدى التزام الدوائر بتنفيذ وتطبيق التشريعات والسياسات والمعايير والمؤشرات والمستهدفات المرتبطة بتطوير وتحديث الخدمات والإدارة العامة بما في ذلك المجالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، ومتابعة اجراءات تصويب الانحرافات والمخالفات من قبل الدوائر.

ج- رفع تقارير دورية لرئيس الوزراء حول مدى التزام الدوائر بتطبيق التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والمعايير والمنهجيات والمؤشرات والمستهدفات والأدلة المتعلقة بتطوير وتحديث الخدمة والإدارة العامة وبالمخالفات المرتكبة من الدوائر.

د- إجراء الدراسات والبحوث المتخصصة في مجالات تطوير وتحديث الإدارة العامة.

هـ- تقديم الدعم الفني والاستشاري للدوائر لتمكينها من تطبيق التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والمعايير المعتمدة.

و- بناء منظومة تقييم شاملة لتشخيص واقع امتثال الدوائر للتشريعات والسياسات والاستراتيجيات والتعليمات.

ز- أي مهام أو صلاحيات أخرى تعهد إليها بمقتضى أي تشريع آخر.

المادة ٦- أ- يكون للهيئة مجلس يتألف من:-

١- رئيس متفرغ برتبة وراتب وزير يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على أن يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية.

٢- أربعة مديرين تنفيذيين متفرغين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الهيئة المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام يعينون في المجموعة الثانية من الفئة العليا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس.

٣- مدير عام معهد الإدارة العامة.

ب- على الرغم مما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يعين المديرون التنفيذيون في أول مجلس يتم تشكيله بعد نفاذ أحكام هذا النظام بتنسيب من رئيس الوزراء.

ج- يؤدي الرئيس أمام رئيس الوزراء وقبل مباشرته العمل القسم التالي:-

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور، وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة".

د- تنتهي خدمة الرئيس بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- الموافقة على السياسات والاستراتيجيات ومشاريع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بتطوير وتحديث الخدمة والإدارة العامة ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

ب- إقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ أهداف الهيئة ومسؤولياتها.

ج- إقرار المعايير والأدلة والمنهجيات والإجراءات والمؤشرات والمستهدفات اللازمة لتنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعها لمجلس الوزراء لإقراره حسب الأصول.

هـ- إقرار البيانات المالية الختامية للهيئة والتقرير السنوي عن أعمالها ورفعها إلى مجلس الوزراء.

و- إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها والوصف الوظيفي لها.

ز- الموافقة على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تبرمها الهيئة على أن تقترن بموافقة مجلس الوزراء إذا كانت مع جهة خارج المملكة.

ح- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس الوزراء.

المادة ٨-أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن أربعة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه.

ب- للرئيس دعوة أي شخص من داخل الهيئة أو خارجها لحضور اجتماع المجلس للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق التصويت.

ج- يسمي الرئيس أحد موظفي الهيئة أميناً لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومعاملاته.

المادة ٩ - أ- يمثل الرئيس الهيئة لدى الغير.

ب- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:-

١- تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس والخطط والبرامج المقررة.

٢- إدارة الجهاز التنفيذي للهيئة وشؤونها المالية والإدارية وتنسيق العمل مع الجهات ذات العلاقة.

٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة.

٤- توقيع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يتم تفويضه بالتوقيع عليها حسب الأصول.

٥- أي مهام أو صلاحيات أخرى تعهد إليه بموجب أي تشريع آخر.

ج- يسمى الرئيس أحد المديرين التنفيذيين ليقوم مقامه عند غيابه ويسمى أحد المديرين التنفيذيين لممارسة صلاحيات الأمين العام.

المادة ١٠ - أ- يمارس الرئيس صلاحيات (الوزير) و(الوزير المختص) المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية والنظام المالي ونظام الخدمة المدنية ونظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام ونظام الانتقال والسفر المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية.

ب- يمارس المدير التنفيذي المسمى أميناً عاماً صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في الأنظمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١١ - للهيئة الحق في طلب أي معلومات أو بيانات من الدوائر لتمكينها من تقييم مستويات الامتثال للسياسات والاستراتيجيات والأنظمة والتعليمات المتعلقة بتطوير وتحديث الخدمة والإدارة العامة بكفاءة وفاعلية.

المادة ١٢ - تشكل بقرار من رئيس الوزراء لجنة وزارية برئاسة الوزير الذي يسميه رئيس الوزراء، على أن تضم في عضويتها اثنين من موظفي الفئة العليا يختارهما رئيس الوزراء، لتتولى دراسة أوضاع موظفي ديوان الخدمة المدنية واتخاذ القرارات المناسبة بخصوصهم وفقاً لمعايير يتم وضعها لهذه الغاية.

المادة ١٣ - اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ :-

أ - يلغى ديوان الخدمة المدنية.

ب- تحل الهيئة محل ديوان الخدمة المدنية حلولا قانونيا وواقعيا في كل ما له من حقوق وما عليه من التزامات بما فيها العقود والاتفاقيات التي كان الديوان طرفا فيها.

المادة ١٤ - كل حالة تنشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام لم يرد نص عليها فيه تعرض على مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ليتخذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ١٥ - يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٣/١٢/٧

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشرهاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير المياه والري وزير الزراعة بالوكالة المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود	وزير دولة المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن
وزير دولة للشؤون رئاسة الوزراء وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية حديشة جمال حديشة الخريشه
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرابشة	وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة	وزير السياحة والآثار مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي
وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة وزير الشباب بالوكالة احمد قاسم ذيب الهناذلة
وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفرايتي	وزير الصحة وزير البيئة بالوكالة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتموين يوسف محمود علي الشمالي
وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار	وزير التنمية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى	وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقاف
وزير دولة للشؤون القانونية الدكتورة فائسي احمد ابراهيم نمروقة	وزير التخطيط والتعاون الدولي زينت زويد رشاد طوقان	وزير العمل ناديا عبد الرؤوف سالم الروابدة
وزير النقل المهندسة وسام وليد توفيق التهموني	وزير الاتصال الحكومي الدكتور مهند احمد سالم المبيضين	